

المحاضرة العاشرة: توجيه شيء من العشر المتواترة

- من سورة النساء -

نستتم في هذه المحاضرة - بحول الله وقوته -، توجيه خمسة مواضع من سورة النساء، لننتقل بعدها إلى سورة المائدة، وهذا أول الشروع، والله المستعان:

الموضع الرابع: قوله ﷺ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء:33].

- 1- محلُّ الخلاف كلمة (عقدت).
 - 2- فقد قرأها الكوفيون بغير ألفٍ (عقدت). وقرأ الباقون بالألف (عقدت)¹.
 - 3- وحجة من قرأ (عقدت) بغير ألفٍ؛ أنه جعل الفعل للأيمان؛ بدليل إسناد الفعل إليها لا إلى المتحالفين، والمعنى: والذين عقدت أيمانكم حلفهم.
- ومن قرأ (عقدت) بالمد؛ فعلى نسبة الفعل إلى المتحالفين، لأن أصل المفاعلة في اللغة من اثنين؛ وكان هذا في الجاهلية؛ يجيء الرجل الدليل إلى العزيز، فيعاقده ويحالفه ويقول له: أنا ابنك ترثني وأرثك وحرمتي حرمتك ودمي دمك وتأري تأرك، فأمر الله جلّ وعزّ بالوفاء لهم فهذا العقد لا يكون إلا بين اثنين. وقيل إن ذلك أمر قبل تسمية الموارث، وهي منسوخة بآية الموارث².

الموضع الخامس: قوله ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء:34].

- 1- محلُّ الخلاف كلمة (الله).
- 2- فقد قرأها أبو جعفر فقط بالنصب (بما حفظ الله). والباقيون بالرفع³.

¹ يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص249.

² يُنظر: ابن زحمة، حجة القراءات، 201-202. و: مكّي، الكشف، ج1، ص388-389.

³ يُنظر: ابن الجزري، التحبير، 339.

3- وحجة من قرأ بالرفع في (بما حفظ الله)؛ أنه جعل (ما) مصدرية؛ فتصبح من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، والمعنى: أن هؤلاء النسوة، صالحات في أديانهم، مطيعات لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم، (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)، برفع اسم (الله)، على معنى: بحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك.

- ومن قرأ بالنصب في لفظ الجلالة (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)؛ فعلى معنى: بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن، كقول الرجل للرجل: "ما حَفِظْتَ الله في كذا وكذا"، بمعنى: ما راقبته ولا خِفْتَهُ¹.

فتكون أقرب إلى قول النبي ﷺ: (احفظ الله يحفظك)، فكأنه على قراءة النصب، ذكر السبب (الذي هو حفظ أوامر الله ونواهيها)، والنتيجة (وهي التوفيق للصالح في الديانة، والطاعة للأزواج، والحفظ للنفس والمال)؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:17].

الموضع السادس: قوله ﷺ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:90].

1- محلُّ الخلاف كلمة (حصرت).

2- فقد قرأها يعقوب فقط (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) بنصب تاء التَّائِيثِ منونة، ويقف بالهاء على أصله. وَالْبَاقُونَ بِالْإِسْكَانِ وَيَقْفُونَ بِالتَّاءِ (حَصِرَتْ)².

3- أمَّا من قرأ (حَصِرَتْ) فعلاً ماضياً؛ فقد قال النحويون إن (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) معناه: أو جاءوكم (قد حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ)، لأن (حَصِرَتْ) لا يكونُ حالاً إلا ب(قد)³.

¹ يُنظَر: ابن جرير، جامع البيان، ج8، ص296-297. و: السمين الحلبي، الدر المنصور، ج3، ص670-671.

² يُنظَر: ابن الجزري، تحبير التيسير، 341. قال ابن جرير رحمه الله: «ويعني بقوله: "حصرت صدورهم"، ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم. والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام: "قد حَصِرَ"، ومنه "الحَصْرُ" في القراءة». جامع البيان، ج8، ص21.

³ يُنظَر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص89.

- ويُؤكّد كون جملة (حصرت صدورهم) حالاً، أنها وردت على القراءة الأخرى اسماً منصوباً على الحالّيّة (حصرةً)، و(صدورهم) فاعل مرفوع بالصفة المشبهة (حصرة)¹. وعلى ذلك تكون القراءتان بمعنى؛ إلاّ أنّ الحال في القراءة الأولى جملة فعليّة، وفي القراءة الأخرى اسم صريح.

الموضع السّابع: قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:94].

- 1- محلّ الخلاف كلمة (فتبينوا) في الموضعين، وكلمة (السلام).
- 2- أما كلمة (فتبينوا)؛ فقد قرأها حمزة والكسائي وخلف (فتبتوا) من التثبّت. وقرأ الباؤون (فتبينوا) من التبيين.
- وأمّا كلمة (السلام)؛ فقد قرأها المدنيان، وابن عامر حمزة وخلف بحذف الألف (السلم).
- وقرأ الباؤون بإثباتها (السلام)².
- 3- ومن قرأ (فتبتوا)؛ فمعناه تأنّوا وتوقّفوا حتّى تتيقنوا صحّة الخبر³؛ وحجة من قرأ كذلك: أنّ التثبّت هو خلاف الإقدام، والمراد التأني، وخلاف التقدّم، والتثبّت أشدّ اختصاصاً بهذا الموضع. ومما يبيّن ذلك قوله: ﴿وأشدّ تثبتاً﴾ [النساء:66] أي: أشدّ وقفاً لهم عمّا وعظّوا بأن لا يُقدّموا عليه. ومما يقوي ذلك قولهم: تثبّت في أمرك. ولا يكاد يقال في هذا المعنى: تبين⁴. كما أنّ (التثبّت) أوسع على المكلف؛ إذ التثبّت في مقدور كل أحد، وليس كذلك التبيين؛ لأنّه قد يفعل ذلك ولا يتبيّن له⁵.

¹ يُنظر: السمين الحلبي، الدر المصون، ج4، ص67-68.

² يُنظر: ابن الجزري، النشر، ج2، ص251.

³ يُنظر: ابن زحلة، حجة القراءات، ص209.

⁴ يُنظر: أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج3، ص174.

⁵ يُنظر: مكّي، الكشف، ج1، ص394.

- ومن قرأ (فَتَبَيَّنُوا)؛ من البيان، على أَنَّ «معنى الآية: افحصوا عن أمر من لقيتموه، واكشفوا عن حاله قبل أن تبطشوا بقتله، حتى تبيّن لكم حقيقة ما هو عليه من الدين، حُمِلَ على التبيين؛ لأنّه به يظهر الأمر. وأيضاً فإنّ التبيين يعُمُّ التثبت؛ لأنّ كلّ من تبيّن أمراً؛ فليس يتبينه إلاّ بعد تثبّت، ظهر له ذلك الأمر أو لم يظهر له [...] فالتبيين أعمُّ من التثبت»¹.

وعلى هذا القول، يكون (التثبّت) توطئةً ل(التبيين) ومقدمةً له. ولكنّ ابن جرير رحمه الله قال: «واختلفت القراءة في قراءة قوله: "فَتَبَيَّنُوا"؛ فقرأ ذلك عامة قراءة المكين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين: (فَتَبَيَّنُوا) بالياء والنون، من "التبين" بمعنى: التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح. وقرأ ذلك عظم قراءة الكوفيين: (فَتَثَبَّنُوا)، بمعنى التثبّت، الذي هو خلاف العجلة.

قال أبو جعفر: والقول عندنا في ذلك أنّهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد، وإن اختلفت بهما الألفاظ. لأنّ "المتثبت" متبين، و"المتبين" متثبت، فبأي القراءتين قرأ القارئ، فمصيبٌ صواب القراءة في ذلك»².

- وأمّا كلمة (السلام)؛ فقد قرأت هكذا بإثبات الألف بعد اللام، على أن المقصود بالسّلام؛ التّحيّة، وهي قول (السلام عليكم)، ويؤيّد ما ورد في سبب النزول؛ أن المقتول قال لهم: السّلام عليكم، فقتلوه وأخذوا سلبه، فأعلم الله أن حقّ من ألقى السّلام أن يتبين أمره³.

- كما قرأت (السّلم) دون ألف؛ على معنى الانقياد والاستسلام للمسلمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمئذٍ السّلم﴾ [النحل: 87] أي: استسلموا لأمره، ولما يراد منهم، ولم يكن لهم من ذلك محيص. ومنه قوله ﷺ: ﴿ورجلا سلما لرجل﴾ [الزمر: 29] أي: منقاد له غير مخالف عليه ولا متشاكس⁴. أو على معنى (الإسلام)؛ لأنّه ورد في بعض الروايات في التفسير، أن رجلا من المسلمين أغار على رجل من المشركين فحمّل عليه، فقال له المشرك: "إني مسلم، أشهد أن لا إله إلا الله"، فقتله المسلم بعد أن قالها⁵.

¹ مكي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات، ج 1، ص 394.

² ابن جرير، جامع البيان، ج 9، ص 81.

³ يُنظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 209. وتُنظر الروايات في سبب نزول الآية في: ابن جرير، جامع البيان، ج 9، ص 72 وما بعدها.

⁴ يُنظر: أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج 3، ص 177.

⁵ يُنظر: ابن جرير، جامع البيان، ج 9، ص 79 وما بعدها.

ولعلَّ قراءة (السلام) على هذا مُندرجةٌ في القراءة الثَّانية (السَّلَم)؛ لأنَّها أشمَلُ. قال ابن جرير رحمه الله (ت:310هـ): «(لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَمَ)، بمعنى: من استسلم لكم، مدعناً لله بالتوحيد، مقرّاً لكم بملئكم.

وإنما اخترنا ذلك، لاختلاف الرواية في ذلك: فمن راوٍ روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحق، وقال: "إني مسلم" = ومن راوٍ روى أنه قال: "السلام عليكم"، فحياهم تحية الإسلام = ومن راوٍ روى أنه كان مسلماً بإسلامٍ قد تقدم منه قبل قتلهم إياه = وكل هذه المعاني يجمعه "السَّلَم"، لأن المسلم مستسلم، والمحيي بتحية الإسلام مستسلم، والمتشهد شهادة الحق مستسلم لأهل الإسلام، فمعنى "السَّلَم" جامع جميع المعاني التي رويت في أمر المقتول الذي نزلت في شأنه هذه الآية وليس ذلك في "السلام" ¹.

الموضع الثَّامن: قوله ﷺ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:128].

1- محلُّ الخلاف كلمة (يصلحا).

2- فقد قرأها الكوفيون (أَنْ يُصْلِحَا) بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَكسْرِ اللَّامِ.

وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالصَّادِ وَاللَّامِ مَعَ تَشْدِيدِ الصَّادِ وَإِثْبَاتِ أَلْفٍ بَعْدَهَا (يَصَالِحًا) ².

3- وحجة من قرأ (يُصْلِحَا) من الصُّلْحِ؛ جعله مضارعاً ل(أَصْلَحَ)؛ لأن (الصُّلْحَ والإصلاح)

هو الوارد في نظائرها في الاستعمالات القرآنية، من مثل قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

أَخْوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:10]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:1]، و: ﴿فَأَصْلِحْ

بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة:182].

ويؤيدُهُ أنَّها في قراءة ابن مسعودٍ ﷺ: (فلا جُنَاحَ عليهما إنَّ أَصْلَحَا بينهما صُلْحًا)، وهذا في

(الإصلاح) دون (التَّصَالُح).

¹ ابن جرير، جامع البيان، ج9، ص82.

² يُنظر: ابن الجزري، تحبير التيسير، 343.

- ومن قرأ (يَصَّالِحًا)؛ فعلى أنه من (التَّصَالِحُ)، وأصل الفعل على ذلك (يتصالحا) ثم أُدْغِمَت التَّاءُ في الصَّاد فصارت (يَصَّالِحًا)، فجاء على أصل صيغة (التَّفَاعُل) في اللغة، لأنَّ الفعل من اثنين (الزوج والزوجة)، وهما المذكوران في أول الكلام¹.

فكأنَّ المعنى على القراءة الأولى؛ أنَّ الإِصْلَاحَ من طرفٍ خارجيٍّ، وفي القراءة الثانية وقع الإِصْلَاحُ بينهما دون حاجة إلى وساطة.

قال المهدوي رحمه الله (ت نحو: 440هـ): «(يُصْلِحًا) و(يَصَّالِحًا) لغتان متقاربتان مُستعملتان، العربُ تقول: (تَصَالِحَ القَوْمُ، وأصلحَ القَوْمُ ما بينهم)، فالقراءتان ترجعان إلى معنَى واحدٍ»².

¹ يُنظر: مكِّي، الكشف، ج1، ص398.

² المهدويُّ، شرح الهداية، ص258.